جو ملائکہ تا لورن شو ہا عرش ۽ ڏکي آهي اي محمد صلي الله عليه وسلم
تنهنجي امت ۽ ڏيون مهربانيون ۽ لطف ڪيا ويا پر مهنجي شڪرانو
نه ڪيائون مهنجي شمع شيطان ملعون جي جيئن ڪيا هليا ان سان
دوستي ڪياؤن اي محمد صلي الله عليه وسلم تنهنجي امت منهنجو ذليل رزق
کائي مهنجي نعمتن ۾ ۽ مهنجي شڪايت بي فرمانيءَ ڪياؤن اي محمد ص
تنهنجي امت جي ماڻ ظلم ڪيان شيرپاڻ ۾ ڪيو تنهنجي اي محمد ص
تنهنجي امت مهنجي نعمت جو قدر نه ڪون ڪيو مهنجو ذليل رزق اجايون
کهن ٿي صبر نه ڪيائون جنهن نعمت جو هڪ قرار نه ڏين اي محمد ص

وبه نستعين

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن نحا
نحوه وبعده فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني محمد هاشم بن عبد الغفور
بن عبد الرحمن السندي التتوي كان الله تعالى له وبه ومعه في كل وقت وحين
آمين ان هذه رسالة جمعتها لبيان فرائض الايمان مما يفترض عمله او علمه على كل
مسلم من الانسان وقد كان جمعها قبلي بعض من الاخوان ولكنه سهى في تعدادها سهوا
ظاهرا لا يخفى امره على اهل الاتقان كما سبين ذلك في آخر هذه الرسالة حق البيان
وشرعت فيها ثامن شهر رجب الحرام من سنة الف ومائة واحدى وسبعين
من هجرة سيد الانام عليه والى افضل الصلوة واشرف السلام وسميتها فرائض
الاسلام والمقصود من جمعها نفع المؤمنين والطلبة الكرام على الله سبحانه
وتعالى ان ينفع بها كل مؤمن من الخواص والعوام ويرزقني مع سائر المؤمنين
حسن الختام واعتمد فيها على القادر القدير فانه الميسر لكل عسير وقد بنيت في هذه
الرسالة فرائض الاسلام مما يتعلق بباب العبادات المحضة او بباب بعض المعاملات
المشوبة بالعبادات مع الاهتمام ولكني لم اذكر فيها الفرائض المتعلقة بالمعاملة
المحضة كما لا يخفى على الفضلاء الفخام وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وكتابين
وخاتمة فاقول وبه نستعين اما المقدمة ففيها سبع فوائد فائدة مما ينبغي ان يعلم
ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية وعملية فاما الفروض الاعتقادية فانما يفترض
فيها امران علمها بمعنى معرفة كل واحد منها فانه فرض واعتقادها بمعنى الاذعان
بها بالقلب وقبولها وهو رتبة فوق العلم المجرد عن الاعتقاد واما الفروض العملية
فيفترض فيها امور ثلثة علمها بمعنى معرفة كل واحد منها واعتقادها بمعنى
الاذعان بها وقبولها وعملها بالجوارح فائدة مما ينبغي ان يعلم ان كل ما هو فرض

من فرائض الاسلام فالعلم به فرض كما ذكرناه وقد نص عليه العلماء الاعلام حتى لو ترك
طلب علمه يكون آثما كما تم تارك الفرض بقي الكلام في ان ذلك الفرض ان كان فرضا
لاجل شيء آخر بان كان شرطا له كالوضوء للصلوة او ركنا له كالركوع للصلوة فحينئذ
يبطل ذلك الشيء كالصلوة بترك ذلك الفرض كالوضوء والركوع وان لم يكن ذلك الفرض
فرضا لاجل شيء آخر لا شرطا ولا ركنا له كتجويد القرأة الذي لا يحصل بتركه التغير الفاحش
في المعنى لاجل الصلوة وكالصوم في ايام رمضان لاجل الصلوة فانه لا يبطل ذلك الشيء
كالصلوة مثلا بترك ذلك الفرض كالصوم والتجويد كان كل من الصوم والتجويد فرض
مستقل ولهذا يفترض التجويد خارج الصلوة كما يفترض داخلها فيأثم الشخص بتركه
في الصلوة وغيرها اثم تارك الفرض لكن لا تفسد الصلوة بتركه الا ان يكون الفساد
لعارض كأن يبلغ القادر على التجويد في تركه الى حد يحصل منه التغير الفاحش في المعنى
فحينئذ تبطل الصلوة لان تغير اللفظ الى حد يصل به الى التغير الفاحش في المعنى من
مفسدات الصلوة كسائر مفسداتها فتفسد به كما تفسد بسائرها **فائدة** مما
ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام قد عدد ما بعض من الاخوان من المعاصرين و
بعض ممن قبلهم مائة وثلثين وقد عدوا فيها بعض ما ليس بفرض اصلا وتركوا
فيها بعض ما هو فرض قطعا وقد ظهر لهذا الضعيف انها ازيد من ذلك العدد
بل هي تصل الى الف ومائتين واثنين وستين فرضا كما سابينها بتفاصيلها
في هذه الرسالة **فائدة** مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام تختص افتراضها
بالمكلفين اي المسلمين العاقلين البالغين واما سواهم من الكفار والمجانين
والصبيان فلا فرض عليهم اصلا نعم الكفار مخاطبون باصل الايمان دون
الفروع **فائدة** مما ينبغي ان يعلم ان بعض الفروض المذكورة في هذه الرسالة من
الفرض الاعتقادية والعملية كلية يندرج فيها بعض من الجزئيات المذكورة
قبلها

قبلها او بعدها ولكنا ذكرنا في بعض المواضع تلك الكليات على احدة وذكرنا تلك
الجزئيات المندرجة تحتها بعدها او قبلها على احدة طلبا لكمال الايضاح والانشراح
فلا يعد ذلك تكرارا مخلا بالمقصود اذ المقصود توضيح الفروض وايضاحها بقدر المجهود
مثاله في الفروض الاعتقادية ما سنذكر ان الله سبحانه وتعالى منزه عن جميع
النقائص ثم نذكر بعده انه تعالى منزه عن الجهل والعجز والظلم والكذب ونحوها
فذلك وان كان تكرارا بحسب التحقيق ولكن فيه ايضاح وتوضيح للمقصود
وهو بيان بعض النقائص التي تنزه الله تعالى عنها **ومثاله** في الفروض العملية
سنذكر ان من فروض الوضوء غسل الوجه ثم نذكر بعده ان من فروض الوضوء
غسل اللحية الكثيفة من ظهرها والخفيفة من ظاهرها وباطنها وغسل ما بين
العذار والاذن ونحو ذلك **ومثاله** ايضا ما سنذكر ان من فروض الغسل اسالة الماء
على ظاهر جميع البدن ثم نذكر بعده ان من فروض الغسل تحريك الخاتم الضيق و
السوار الضيق ونحوهما وايصال الماء الى ظاهر الاذن والسرة وامثال ذلك ايضاحا للمقصود
فائدة ثم ان الفروض المذكورة في هذه الرسالة بعضها ما ظهر لنا ثبوت فرضيته بالقرآن
الكريم وبعضها بالحديث المتواتر وبعضها باخبار المجتهد مما حكموا بفساد العمل
بتركها وانا قد ادرجت في هذه الرسالة جميع ذلك مقتصرا على ما افترض من الفروض
على مذهب امامنا الاعظم وهمامنا الافخم ابي حنيفة الكوفي رحمة الله تعالى عليه فكن
على بصيرة على ذلك **فائدة** مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية
وعملية كما قدمنا اما الاعتقادية فكلها دائمة ليست موقتة بوقت وهي كلها فرض عين
واما العملية ففي كلها موقتة لا دائمة وهي على نوعين بعضها فرض عين وبعضها فرض
كفاية فبين كل قسم من الفروض الاعتقادية والعملية في كتاب على احدة انشاء الله تعالى
الكتاب الاول في الفروض الاعتقادية وهي ثلثمائة واثنان وثلثون فرضا ثم هي على

قسمين فمنها الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المشهورة وما يتعلق بها من التفاصيل
المفروضة ومنها ما ليس من الامور السبعة المذكورة كما تعلقا بها فوضعتها في قسمين
القسم الاول في الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المعروفة وما يتعلق بها من التفاصيل
فاعلم ان الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان هي ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت وهذا القدر
هو الايمان التفصيلي على ما هو المشهور ولكن مما يجب ان يعلم ان لكل واحد من هذه
الامور السبعة على التحقيق تفصيلا يفترض العلم به واعتقاده على كل مؤمن مكلف
فان قيل قد ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني في شرحه على عقائد النسفية ما
حاصله ان الايمان هو تصديق النبي صلعم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من
عند الله والاقرار به وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا يحط درجة الايمان الاجمالي
عن الايمان التفصيلي لان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا
انتهى وقد قال مثله السيد السند في شرحه على المواقف للعلامة القاضي عضد الدين الايجي
وايضا صرح التفتازاني في شرح المقاصد بان ما علم بالضرورة مجيئه به مغناه ما
اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة
الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة
عند السؤال عنه كان كافرا انتهى ما في شرح المقاصد فكيف تقول انت بفرضية
جميع التفاصيل الاعتقادية الآتي ذكرها مع كون اكثرها مما لم يعلم مجيئه بالضرورة
قلت لا يخفى ان كلام السعد والسيد السند انما هو في تحقق اصل الايمان حتى
لا يصح الايمان اصلا واما كلامنا فليس في صحة اصل الايمان بل في فرضية العلم با
التفاصيل التي نذكرها في الرسالة وبين الامرين بون بعيد ولهذا ذكر العلامة
ابو البركات النسفي صاحب كنز الدقائق في كتابه المسمى بالعمدة في العقائد ان كل

ما ورد

ما ورد السمع به ولا يابا به العقل يجب قبوله انتهى فاقول اما الايمان بالله
فيفترض فيه اعتقاده اربعة وثمانين امرا الاول ان تؤمن بوجوده تعالى الثاني
ان وجوده تعالى واجب الثالث انه موجود الآن الرابع انه كان موجودا قبل
هذا في الازل الخامس انه يكون موجودا بعدها في الابد السادس انه لا بداية لازليته
ولا نهاية لابديته السابع انه كان قبل المخلوقات كلها وانه يبقى بعد فناء المخلوقات
كلها الثامن ان لا يجوز عليه الحدوث في الازل والفناء والزوال في الابد التاسع
انه واحد لا شريك له العاشر انه حي لا يموت الحادي عشر ان حياته لا يحتاج
الى الروح ولا الى شيء آخر الثاني عشر انه عالم بكل شيء حتى انه يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور الثالث عشر انه لا يخرج عن علمه شيء الرابع عشر
ان علمه تعالى صفة ذاتية لم تحصل بكسب ولا تحصيل الخامس عشر ان علمه
شامل لما كان وما يكون السادس عشر ان علم جميع الانبياء والاولياء والعلماء وغيرهم
بالنسبة الى علمه تعالى كالقطرة بالنسبة الى البحر بل اقل من ذلك السابع عشر انه تكلم
بلا لسان الثامن عشر انه سميع بلا اذن التاسع عشر انه بصير بلا عين
العشرون انه لا يخرج عن سمعه وبصره شيء الحادي والعشرون ان سمعه
وبصره عام لكل الموجودات دون المعدومات لان المعدوم ليس قابلا للسمع ولا
للرؤية فلا يكون عدم سماع المعدوم وعدم رؤيته موجبا للنقصان صفة سمعه
وبصره تعالى الثاني والعشرون انه يسمع الاصوات العالية والخفية حتى انه
يسمع دبيب النملة في بطن الصخرة الصماء الثالث والعشرون انه يسمع اصوات الحيوانات
والطيور والوحوش والحشرات وسائر الدواب الرابع والعشرون انه يسمع
اصوات الدود في بطون الجبال واصوات السمك في قعر البحار الخامس والعشرون
انه لا يمنع سمعه اختلاط الاصوات حتى لو ناداه سبحانه وتعالى كل مخلوقاته في وقت

كتاب حلاوة المصلي وسياتي فيه من الاختلاف في الفرض الآتي الخمسون
انه يفترض الصلوة على النبي صلى الله عليه والروسلم في العمر مرة بلا خلاف
امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه واختلف في انه هل يجب الصلوة كلما سمع
اسمه صلى الله عليه والروصحبه وسلم والاصح هو الواجب وهو قول المعتمد
في المذاهب كما في الدر المختار واختلف ايضا في ان تعظيم اسم الله تعالى
كلما سمع اسمه تعالى والصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه والروصحبه وسلم
هل هما فرض او واجب مصطلح اعني المرتبة التي هي بين الوجوب والسنة فرح
في حلاوة المصلي ان الاول فرض وصرح في الحاوي ان الثاني فرض واختار في
البحر الرائق والدر المختار وغيرهما انهما كلمتهما واجبان اصطلاحيان
وهذا اي تكرير وجوب التعظيم عند سماع اسمه تعالى وتكرير وجوب
الصلوة عند اسم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو اذا اختلف المجلس واما
اذا تكرر ذلك في مجلس واحد فان الوجوب يتادى بمرة واحدة و
التكرار يكون مستحبا وهذا هو الصحيح كما صرح به في الكافي في باب السجود
التلاوة وبه يفتى كما في متانة الروايات نقلا عن القنية وقيل يجب التكرار
وان اتحد المجلس ولا فرق في الاسمين الشريفين اللذين ذكرهما المتكلم بنفسه
او سمعه من غيره كذا في النهاية والكفاية والكافي والبحر الرائق وغيرها
وايضا وجوب التعظيم لا يختص بالاسم الذاتي اعني لفظة الله بل هو عام لكل
اسم من اسماء الله تعالى اريد بها ذات الله كذا استفيد من عبارة فتاوى
قاضيخان والعالمكيرية وكذا وجوب الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
والروصحبه وسلم لا يختص باسم الذاتي اعني لفظة محمد بل هو عام لكل اسم من
اسمائه صلى الله عليه والروسلم كذا صرح ابن الحجر المكي في رسالته الحاوي والخمسون

وبه يفتى

انه يفترض

انه يفترض حفظ القرآن قدر ما يجوز به الصلوة صرح بذلك في البحر الرائق نقلا عن المضمرات
شرح القدوري وهو قدر آية مطلقا عند ابي حنيفة وقد آية طويلة او ثلث آية
قصيرة عند صاحبيه واما حفظ ما فوق ذلك الى تمام القرآن ففرض كفاية صرح بذلك
في الدر المختار وامداد الفتاح وغيرهما وسنذكر في باب فروض الكفاية انشاء الله تعالى
الثاني والخمسون انه يفترض تصحيح حروف ما يقراء من القرآن خارج الصلوة بتجويد حروفها
باخراجها من مخارجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها لمن قدر عليها واما تصحيح
القراءة فقد تقدم ذكرها في اركان الصلوة فارجع اليه الثالث والخمسون انه يفترض
لمن لم يقدر على تصحيحها بذل الجهد في تصحيحها اثناء البلد واثناء النهار فان لم تيسر
صحة الحروف مع ذلك فهو معذور في ذلك ولا اثم عليه لانه بذل وسعه الرابع و
الخمسون تعريف اللقطة اذا وجدها فاخذها وتفصيل مدت التعريف مذكور
في كتب الفقه الخامس والخمسون استعداد الموت قبل حلول السادس والخمسون
عدم النسيان لآخرة السابع والخمسون الرجاء من رحمة الله تعالى الثامن و
الخمسون الخوف من عذاب الله تعالى التاسع والخمسون انه يفترض الاجتناب
عن النظر الى العضو المنفصل من الرجل والمراة اذا كان ذلك العضو مما لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال كالذكر المقطوع من الاجل والذراع والساق المقطوع
من المراة وشعرة العانة المنفصل منهما ونحو ذلك ولهذا صرحوا بان النظر الى
هذه الاعضاء المنفصلة حرام على الصحيح وهو الاصح كما في ابي المكارم وامداد
الفتاح وغيرهما الستون انه يفترض اعني الامساك عن الجماع ودواعيه
على من يملك امة بشراء او هبة او ارث او غير ذلك من اسباب الملك ولا يتبرا
بتحقق بحيضة واحدة فيمن تحيض وبشهر واحد فيمن لا تحيض الحاوي والستون
بر القسم اذا كان في امر خيرا ومباح

وهي ستة عشر فرضا الاول جواب السلام واما نفس السلام فسنة مؤكدة الثاني
جواب العطشة بنحو يرحمك الله على القول الصحيح من مذهب الحنفية صرح بذلك
في شرح المشكوة للشيخ عبد الحق دهلوي وقيل انه مستحب وهذا اذا سمع من العاطس
حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد الله تعالى او اخفاه فلم يسمعه السامع فلا افترض
ثم ان افتراضه الى ثلث مرات واما بعد ذلك فمستحب بلا خلاف وهذا اذا كان
العاطس واحد واما اذا كان العاطس متعددا وسمع الحمد من كل واحد منهم فان جواب
كل واحد منهم ثلث مرات فرض كفاية وان كان العاطس اكثر من ثلثة الثالث
غسل الميت على وجه لا يبقى من اعضائه شيء ولو قدر راس ابرة او سمسم ويفترض
في غسل الميت فروض عين كثيرة مما يفترض في غسل الحي وهي اربعة وثلثون فرضا وقد
قدمناها بتفاصيلها في الفصل الثاني عشر الرابع تكفين الميت بالثوب ونحوه
بحيث لا يظهر من تمام بدنه شيء وان بقي شيء يفترض ستره بنحو حصير او خصفة
او حشيش او نحو ذلك الخامس الصلوة على الميت السادس دفنه في الارض السابع
عيادة المريض فانها فرض كفاية عندنا وسنة عند الشافعي صرح بذلك الملا علي قاري
في شرحه على عين العلم الثامن اعانة السلطان في الجهاد مع الكفار اهل الحرب اذا لم
يكن النفير عاما واما اذا كان النفير عاما فيصير فرض عين التاسع الامر بالمعروف العاشر النهي عن المنكر لمن قدر عليهما وقد يكونان فرض عين في حق من لا
يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو كمن راى من ابنه او زوجته او غلامه منكرا
او تقصيرا في المعروف الحادي عشر حفظ تمام القرآن اعني الزائد على قدر ما تجوز
به الصلوة فان قدر فرض عين كما تقدم الثاني عشر نصر المظلوم على حسب القدرة
الثالث عشر الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين عند القدرة الرابع عشر
قبول القضاء الخامس عشر قبول الافتاء وهذان فرضا كفاية الا اذا لم يكن في البلد الا صالح

لهما

لهما سواء رجل واحد فح يكون قبولهما في حقه فرض عين السادس عشر الشهادة اكان
في حقوق الله سوى الحدود وكذلك الشهادة فرض كفاية في حقوق العباد اذا طالب
بها صاحب الحق الا اذا لم يكن الشهود اثنين فح تكون الشهادة في حقهما فرض عين
فان لم يطالب بها صاحب الحق فلا افترض

خاتمة الرسالة

ومما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا في هذه الرسالة من الفروض فهي اما فروض عين وفروض
العين اما يتعلق بالاركان الخمسة التي عليها الاسلام فمنها ما يتعلق بالعقائد
وهي ثلثمائة واثنان وثلاثون فرضا ومنها ما يتعلق بالطهارة وهي مائتان
واربعون فرضا ومنها ما يتعلق بالصلوة وهي ثلثمائة وستة وعشرون
فرضا ومنها ما يتعلق بالزكوة وصدقة الفطر والاضحية وهي اثنان و
ثمانون فرضا ومنها ما يتعلق بالصيام والاعتكاف وهي اربعة وستون
فرضا ومنها ما يتعلق بالحج والعمرة وهي مائة واحد واربعون فرضا واما
لا يتعلق بهذه الاركان الخمسة وهي احد وستون فرضا واما فروض الكفاية
وهي ستة عشر فرضا فجملة الفروض المذكورة في هذه الرسالة الف ومائتان واثنان
وستون فرضا

فائدة في الفرض

ومما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا من الفروض
في هذه الرسالة فانما هي فروض متعلقة بباب العبادات المحضة او بباب
بعض المعاملات المشوبة بالعبادات فمنها ما يتعلق بالامور الخمسة التي هي
بناء الاسلام ومنها ما يتعلق بغيرها كما ذكرنا واما الفروض المتعلقة بباب
المعاملات المحضة فلم اذكر شيئا منها في هذه الرسالة مع انها كثيرة جدا
فمن طلبها فليراجع كتب المعاملات الفقهية يجدها منها
ومما ينبغي ان يعلم انه قد ذكر بعض اصحاب التصانيف من اهل العلم في بلادنا
ببلاد السند ان من الفروض علم المذاهب الاربعة انتهى ونحن لم نجد في شيء من

كتب الفقه التصريح بفرضيته وذكروا ايضا ان من الفروض علم اقسام القبلة انها خمسة
فالعرش قبلة الحاملين والكرسي للكروبيين وبيت المعمور لباقي الملائكة وبيت المقدس
للانبياء عليهم السلام والكعبة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولمؤمنين هذه
الامة انتهى ولم نجد في شئ من كتب الفقه التصريح بفرضية علمها نعم يفترض علم
كون الكعبة قبلة للنبي صلى الله عليه واله وسلم ولمؤمنين هذه الامة لفرضية استقبال
الكعبة في الصلوة اذ الاستقبال اليها لا يتصور بدون العلم بها وذكروا ايضا ان
من الفروض علم الآباء الاربعة للنبي صلى الله عليه واله وسلم الى عبد مناف ولم
يوجد تصريح في كتب الفقهية بفرضية ذلك بل قد صرح في جامع الرموز في بحث احكام
المرتد من كتاب السير نقلا عن المنية بانه يشترط معرفة اسمه صلى الله عليه واله وسلم
في صفة الاسلام دون معرفة اسم ابيه وجده انتهى وذكروا ايضا ان من فروض الصوم
نية كل صوم فالنيات المفروضة في رمضان ثلاثون او تسع وعشرون انتهى ونحن
لم نعد كل نية على حدة لانا عددنا كل نية على حدة لكان الواجب عن كل نية من
نيات الصلوة ايضا على حدة ولان النية في صلوة النفل وفي صوم النفل ايضا
فرض وليس للنفل حد معين ولان شهر رمضان يتكرر في كل سنة فيتكرر فرضية
النيات في كل سنة ايضا في حق كل شخص في عمره واعمار الناس تختلف ولا ضبط
لها ولاجل هذا نحن عددنا في فروض الصوم النية فرضا واحدا كما عددنا في
فروض الصلوة النية فرضا واحدا وذكروا ايضا ان من الفرائض اطلاع العلوم
الاربعة اعني علم التوحيد وعلم الصلوة وعلم الصوم وعلم الحيض والنفاس
لكنا نقول لا حاجة الى ذكر فرضية هذه العلوم الاربعة على حدة لان هذه
مندرجة فيها ذكرنا من قبل لان المراد فرضية العلم بفرائض هذه الامور الاربعة
والاحتراز عن ترك فرائضها والاجتناب عما يفسد الصلوة والصوم

نظهر انها

فظهر انها مندرجة فيما قدمنا هذا وقد تم الكلام والحمد لله تعالى على الختام
وافضل الصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الانام
وعلى اله العظام وصحبه البررة الكرام لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة المتبركة المدعوة لفرائض الاسلام
يوم الثلثا الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٢٩٥ خمس وتسعين
ومائتان بعد الالف من يد خليفة محمد بن غلام محمد الجمالي غفر الله له
ولوالديه ولاستاذيه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وستر عيوبهم
آمين ثم آمين ثم آمين برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله تعالى على خير خلقه
ونور عرشه محمد واله وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين ٥

سوال

چه فرمايند هداة دين ورهبران راه يقين اندر آنچه
اگر ميت مردموئ دراز دارد حكم او مثل حكم موئ زن مرد باشد
يا حكم او چنانچه حال حيات مرد در نماز جواب
حكم موئ زن دارد ٥ مخدوم محمد قائم
يجعل شعر الميت ضفيرتين على صدره عقل اللآلي
لفظ الميت يعم الرجل والمرأة ٥
مخدوم محمد هاشم ٥

والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون
والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا
يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى ٥ جواهر الفتاوى ٥
الحبس اذا ثبت الحق ٥
في السفا في تعلم العلم ان ضرب الزوج امرأته انما
يباح فيما اذا امرها بحق نفقة نفسه كما اذا امرها بالصلوة ٥
الا ترى انه ليس له ان يجبرها على ترك الصلوة ٥
فتاوى حامدي من كتاب الحدود